أثر وسائل الإثبات الحديثة على نظرية الإثبات

د. علي شعلان عواضة(*)

المقدمة

قيل ان الحق المجرد عن دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء(١). فإذا أمعنا النظر في هذه العبارة، نجد أنها تعكس حقيقة لا مجال لإنكارها، وهي ان إقامة الدليل (الإثبات) هو الركيزة الأولى والأساس الجدي الذي تبنى عليه أي مطالبة قانونية من جهة، كما ويعتبر من جهة أخرى من أهم الوسائل الضرورية للحفاظ على حقوق ومصالح الناس المعرضة للضياع على مر الزمن، حيث لا حق بل دليل يؤيده. ولذلك قيل، في هذا الصدد، ان الإثبات «يحيي الحق ويجعله مفيدا»(٢). هذا وان لم يكن الإثبات ركنا من أركان الحق ولا شرطاً من شروط نشوئه، إلا انه من الناحية العملية هو الذي يؤكد ويدعم وجوده(٣) والإثبات يحقق «مصلحة عامة واجتماعية»(٤) بحسمه للنزاعات بين الأفراد وبتحقيقه للعدالة من خلال إيصال كل ذي حق إلى حقه.

الإثبات بمعناه القانوني ـ حسب ما اجمع عليه أهل الفقه والاجتهاد ـ يعني إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية (Fait Juridique) ينشأ عنها وضع يرتب نشوء حق أو تعديله أو إسقاطه.

والوقائع القانونية كما هو معروف تكون:

ـ إما تصرفات قانونية (Actes Juridique)

ـ وإما مجرد أعمال مادية (Faits Materiels).

التصرف القانوني أو العمل القانوني هو

(*) استاذ مادة القانون التجاري في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية.

(١) قاسم، محمد حسن، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠٧، ص٩.

(٢) المرجع السابق، ص٩.

(٣) عيد، ادوار، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية ج١، مطبعة النسر، بيروت١٩٦١، ص٧.

(٤) العدوي، جلال، مبادئ الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص١٣.

اتجاه الإرادة نحو احداث أثر قانوني معين، وهو يصدر إما من جانب واحد كالوصية، والإرث وإما من جانبين كالإيجار والبيع...

أما العمل المادي فهو عبارة عن أمر محسوس يرتب القانون على حدوثه أثرا ما، سواء حدث هذا العمل بفعل رافقته الإرادة أو لم ترافقه.

والوقائع أوالأعمال المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، بينما الأعمال والتصرفات القانونية يكون إثباتها كتابة في الأصول ولا تقبل فيها شهادة الشهود إلا بشكل استثنائي.

الإثبات القانوني يقوم به الخصوم في ساحة القضاء، وهذا ما أكدته المادة ٣٦٢ من قانون الموجبات والعقود «من يدعي انه دائن تلزمه إقامة البينة على وجود حقه. وبعد إقامة البينة يجب على من يدعي سقوط الموجب ان يثبت صحة قوله»[٥].

والمادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد « يقع عبء الإثبات على من يدعي الواقعة أو العمل». فالأصل ان المدعي يتحمل عبء الإثبات الذي ينتقل بعد ذلك إلى المدعى عليه. وإذا أدلى الأخير بادعاء ما، وثبت صحته، يرجع للمدعي دفوعات جديدة عند الاقتضاء حيث يعتبر عبء الإثبات في مثل هذه الحالات كالكرة يتقاذفها الخصمان، حتى يعجز من ألقيت عليه عن ردها إلى خصمه فيخسر الدعوى.

أما دور القاضي في الإثبات فهو يتسع أو يضيق تبعا لمذهب الإثبات المعتمد[٦]. ويعتبر المذهب المختلط خير المذاهب جميعاً حيث يكون الإثبات حراً في المسائل الجنائية إذ يتلمس القاضي وسائل الاقتناع من أي دليل يقدم إليه، شهادة كانت أو قرينة أو كتابة أوأي دليل آخر. ثم يتقيد الإثبات بعض التقيد في المسائل التجارية مع بقائه في الأصل حراً[٧]، ويتقيد بشكل واسع في المسائل المدنية حيث لا يسمح إلا بطرق معينة لإثبات تضيق وتتسع تبعا للظروف. وقد أخذت معظم الشرائع بالمذهب المختلط كالقانون الفرنسي والقانون البلجيكي والقانون الايطالي، وكذلك فعل القانون اللبناني والقانون المصري.

الإثبات يعني الوسائل التي يتوسل بها احد المتداعين لإقناع القاضي بوجود فعل يتولد عنه حق. وقد حدد القانون هذه الوسائل وعين شروط قبولها كما عين قيمتها في الإثبات. والقاعدة القانونية هي مصدر الحق، وما على القاضي إلا ان يستخلص الوقائع الصحيحة في القضية بموجب الأدلة التي يجيزها القانون، وبعدها يعطي لهذه الوقائع حكم القانون، فيمنحها أولا وضعها القانوني ومن ثم يطبق عليها حكم القانون.

---

(٥) مشابه لنص المادة ١٣١٥ من القانون المدني الفرنسي، والمادة ٣٨٩من القانون المدني المصري.

(٦) مذاهب الإثبات ثلاثة: المذهب الحر أو المطلق والمذهب القانوني أو المقيد والمذهب المختلط الذي يجمع بين المذهبين المذكورين.
السنهوري، عبد الرزاق، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٢٧ وما يليها.
عيد، ادوار، قواعد الإثبات، ج١، مطبعة النسر، بيروت ١٩٦١، ص٢٥ وما يليها.
نشأت، احمد، رسالة الإثبات، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٩ وما يليها.
قاسم، محمد حسن، المرجع السابق، ص١٠، وما يليها.

(٧) يتقيد الإثبات في بعض العقود كعقود الشركات والنقل والضمان والإسناد التجارية.
عيد، ادوار، المرجع السابق، ص٢٧.

لقد تضاربت الآراء حول ما إذا كان من الواجب تخصيص قانون مستقل للإثبات، أو يمكن التفريق بين قواعده الموضوعية (المتعلقة بأساس الحق) وقواعده الإجرائية (الشكلية). فمن التشريعات من ادخل جميع قواعد الإثبات في قانون المرافعات[٨]، ومنها من أدخل القواعد الموضوعية الخاصة بتعيين طرق الإثبات وبتحديد قيمتها وبتوزيع عبء الإثبات في القانون المدني، بينما ادخل القواعد الشكلية المتعلقة بأصول الإثبات في قانون المحاكمات المدنية[٩]. وهناك تشريعات أخرى أفردت قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية في قانون خاص هو قانون الإثبات[١٠].

أما القانون اللبناني فقد اتبع الأسلوب الأول، فأدخل جميع قواعد الإثبات في قانون أصول المحاكمات المدنية عدا بعض القواعد المتعلقة بعبء الإثبات وببعض القرائن المتعلقة بالإثبات الخطي أو بالبينة الشخصية أيضا وأدرجها في قانون الموجبات والعقود والقانون التجاري وغيرها[١١].

ان دراسة موضوع حرية الإثبات في المواد التجارية يتطلب تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين:

- القسم الأول يتعلق بمبدأ حرية الإثبات والاستثناءات الواردة عليه.
- القسم الثاني يتعلق بوسائل الإثبات الحديثة والمتاحة في المواد التجارية.

القسم الأول
مبدأ حرية الإثبات والاستثناءات الواردة عليه.

المبحث الأول:
مبدأ حرية الإثبات والاستثناءات الواردة عليه

تمهيد:

يرتكز التعامل التجاري على عنصرين أساسيين هما عنصر السرعة وعنصر الائتمان (الثقة). ويقوم هذا التعامل على تصرفات قانونية تتجاوز قيمتها (غالب الأحيان) حد نصاب الإثبات بالبيّنة الشخصية. وإذا فرض الإثبات الخطي في هذه التصرفات فإن ذلك من شأنه ان يعرقل الإثبات في المسائل التجارية، لذلك فالقاعدة تقضي بحرية الإثبات في المواد التجارية مهما بلغت قيمة التصرفات القانونية، لكن هذه القاعدة تحتمل بعض الاستثناءات التي سيأتي ذكرها لاحقا.

وهكذا، فان مبدأ الإثبات المعتمد في المواد المدنية لا يطبق عندما يتعلق الأمر بتاجر ولمصلحة تجارته.

ويشترط من اجل العمل بقاعدة حرية الإثبات على إطلاقها، أن يكون التصرف بين تاجرين وان يكون تجارياً بالنسبة لكل منهما[١٢]. أما إذا وقع التصرف بين تاجر وغير تاجر كما لو حصل بين التاجر والمستهلك، فإن التصرف يصبح مختلطاً، أي تجارياً بالنسبة الى التاجر ومدنياً بالنسبة إلى غير التاجر[١٣]، حيث

(٨) القانون الألماني والقانون السويسري في غالبية قواعده.
(٩) التشريعات اللاتينية والقانون المصري.
(١٠) القانون السوري والقانون المصري الجديد والقانون الانكليزي والقانون الاميريكي.
(١١) المواد ١٢٥ إلى ١٣٣ م.ع والمواد ١٩٩ و٣٤٠ و٣٦٢ م.ع والمادة ٢٥٤ تجارة.
(١٢) البستاني، سعيد وعواضة، علي، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، مطبعة الحلبي، بيروت٢٠١١، ص٦٩.
(١٣) المرجع السابق، ص٦٩.
طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت١٩٨٣، ص١١٩ وما يليها.

يتوجب في مثل هذه الحالات أعمال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية بالنسبة لغير التاجر(١٤).

البند الأول: تعريف المبدأ ونطاقه.

نصت المادة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:« يجوز الإثبات بشهادة الشهود ومهما كانت قيمة المدعى به في المواد والحالات التالية: ١ ـ في المواد التجارية، ٢ ـ .....».

كما نصت المادة ٢٥٤ من القانون التجاري اللبناني على ما يلي:

«ليس إثبات العقود التجارية خاضعاً مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعية للعقود المدنية، فيجوز مع الاحتفاظ بالإستثناءات الناتجة عن الأحكام القانونية الخاصة، إثبات العقود المشار إليها بجميع الطرق التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف والظرف»(١٥).

وهكذا، نرى ان المادتين السابقتي الذكر قد كرستا قاعدة حرية الإثبات في العقود والالتزامات التجارية، علماً بأن المشرع كان قد اوجب إثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن (٥٠٠,٠٠٠ل.ل) الخمسمائة ألف ليرة لبنانية بالبيّنة الخطية(١٦)، لكنه تراجع عن ذلك في المادة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية واستثنى في تطبيق هذه القاعدة المواد التجارية.

فالمبدأ في التصرفات او المواد المدنية هو الزامية الاثبات الخطي في كل ما يتجاوز حد النصاب القانوني وهو ٥٠٠,٠٠٠ل.ل. والاستثناء على هذا المبدأ، المكرس في المواد (٢٥٧ أ.م.م. و٢٥٤ تجارة)، هو مبدأ حرية الاثبات والذي يصبح قاعدة في التصرفات القانونية التجارية، اما السبب في ذلك فيعود للإنعكاسات القانونية لعنصري السرعة والائتمان على النظام القانوني الذي يحكم العلاقات التجارية، حيث تتجلى رغبة المشرع في تسهيل اتمام العمل التجاري وتيسير طرق الادعاء بشأنه واثباته ودعمه بالضمانات الكافية(١٧). وهذا ما يتطلب ويجعل اثبات التصرفات القانونية التجارية ببيّنة الشهود والقرائن ممكناً(١٨).

وفقاً لمبدا حرية الاثبات في المواد التجارية يكون للتجار كامل الحرية في اللجوء الى كافة الوسائل المتاحة لديهم لإقامة الدليل على مضمون العمل التجاري الذي انجزوه.

ولتطبيق هذ المبدأ يشترط ان تكون العقود والتصرفات القانونية ذات صفة تجارية، فالعبرة بماهية هذه العقود والتصرفات وليس بمن

(١٤) السنهوري، عبد الرزاق، الجزء الثاني، ص٣٥١ وما يليها.
البستاني، سعيد وعواضة، علي، المرجع السابق، ص٩٨.
وقضت محكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٧ بأنه «حيث وان كان العمل القانوني المراد إثباته مختلطاً بالنسبة إلى فريقي النزاع، يحق
للمميز عليهم الذين لا يعتبر تصرفهم عملاً تجارياً، ان يعتمدا الإثبات الحر بالنسبة إلى المميز لان مورثهم قام بعمل تجاري».
شمس الدين، عفيف، المصنف السنوي في الاجتهاد، ٢٠٠١، ص٣٢١ و٣٢٢.
ولمعلومات أوفر انظر:
الحلبي، ريما مالك، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٨٤.
(١٥) المعنى نفسه في المادة ٥١ من قانون التجارة الأردني والمادة ٣٣٨ من قانون التجارة السوري.
(١٦) المادة ٢٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.
(١٧) البستاني، سعيد، قانون الاعمال والشركات، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠٤، ص١٨٦.
(١٨) على خلاف التصرفات المدنية حيث الالتزامات فيها تكون في الغالب متعددة وكثيرة التعقيد.

تصدر عنه، والتصرف المدني الذي يقوم به التاجر يبقى عرضة لقواعد الاثبات العادية التي يشترط الدليل الخطي فيما يجاوز حد النصاب.

وما تجدر الاشارة اليه هو ان العقد او التصرف القائم بين تاجر وغير تاجر، يعتبر تجارياً بالنسبة الى التاجر ومدنياً بالنسبة الى غير التاجر حيث تطبق القواعد الخاصة بالإثبات وفقاً لوصف القائمين به. وهذا النوع من الاعمال يسمى بالأعمال المختلطة نظراً لصفتها المختلطة بالنسبة لأطرافها، كالعدد الكبير من المستهلكين الذي يشترون يومياً حاجياتهم من التجار او الذين يسافرون من مكان الى اخر فيتعاقدون مع الناقل أوعقود النشر التي تبرم بين الناشرين والمؤلفين، والعمليات المصرفية التي تجري بين المصرف وعمليه غير التاجر[١٩].

في كل مرة من المرات يتوجب العودة لاحكام القانون التجاري لمعرفة الاعمال التجارية التي يجوز اثباتها بكافة الطرق المتاحة، حيث ان شرط تجارية العمل القانوني هو شرط وجوبي كافٍ لأعمال قاعدة حرية الاثبات[٢٠]، وبما ان العمل موضوع البحث (المنازع فيه) قد يكون احياناً صعب التقدير اذ لم يكن تجارياً بطبيعته (المادة السادسة من القانون التجاري) اي انه قد يتسم بصفة تجارية بالتبعية (المادة ٨ من نفس القانون). لذلك لا بد في تحديد الاعمال التجارية من العودة لاحكام القانون التجاري لمعرفة نوعية العمل اذا كان تجارياً ام لا، وذلك بهدف تحديد جواز اثباتها بكل الوسائل الممكنة.

الإثبات الحر هو القاعدة في التعامل التجاري حيث ان هذه القاعدة تجيز إثبات التصرفات والعمليات التجارية بكافة الوسائل بما فيها الشهادة والقرائن والدفاتر التجارية وغيرها[٢١]، دون تلك القيود المفروضة في القانون المدني التي تتطلب البيّنة الخطية على الاعمال والتصرفات التي تتجاوز حد النصاب القانوني، دونما تمييز بين اذا ما كان الأمر يتعلق بمضمون هذه التصرفات والاعمال او بصحتها.

اما الهدف من مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية فيعزى الى ان القيود المبينة في نظام الإثبات تجعل من الإثبات الخطي معرقلاً ومؤخراً لانجاز بعض التصرفات القانونية التي تتطلب بطبيعتها اتمامها بأقصى سرعة ممكنة. لذلك كان لا بد من إفساح المجال أمام أعمال قاعدة الإثبات الحر.

فالعمليات التجارية القائمة على عنصري السرعة والإئتمان تتكرر بشكل متزايد في الحياة اليومية، حيث ان التاجر قد يعقد اكثر من عملية تجارية في اليوم الواحد بغض النظر عن الأسلوب الذي يتبعه في إبرام صفقاته. ولما كانت التجارة تتعلق في الغالب بمنقولات معرضة للتلف او لتقلبات الأسعار، المسألة التي تتطلب انجاز هذه الأعمال بسرعة على عكس الأعمال المدنية التي تتصف بالبطء

(١٩) البستاني، سعيد وعواضة، علي ـ المرجع السابق،ص ٩٦ وما بعد.
طه مصطفى كمال ـ المرجع السابق، ص١٩ وما بعد.

(٢٠) ان القاء نظرة على الاجتهاد تدعم رأينا هذا، اذ قضي بأنه: اذا صبغ العقد بصبغة العمل التجاري كونه أجرى لمصلحة تاجر ولغايات تجارية، فإن وسائل الإثبات التي تطبق عليه هي تلك المتعلقة بالمواد التجارية.
وعليه فإن عقد الإيجار المعقود بين شخصين: عادي وتاجر من اجل ممارسة تجارته، وان كان شفهياً، يصبغ بصبغة العمل التجاري وتطبق عليه قواعد الإثبات التجارية.
محكمة التمييز المدنية الفرنسية، تاريخ ١٩٥٦/٢/١٤، الاسبوع القانوني لعام ١٩٥٦ ـ ٢ ـ ٩٣٧٥.

(٢١) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٢، اجتهادات جميل بان، ص١٤١.

والشكليات[٢٢] والإجراءات المعقدة، وبما ان المعاملات التجارية لا تتطلب عادة شكلاً معيناً لاتمامها، انما تتم بصورة متطورة وآلية، لذلك فإن عنصر السرعة يستوجب عدم اللجوء للشكليات التي من شأنها إعاقة الأعمال التجارية. وبما ان العمليات التجارية تستوجب السرعة والمرونة والثقة أي ابتعادها عن كل ما يعيق إبرامها، وبما ان هذه العمليات غالباً ما تتجاوز قيمتها حد النصاب القانوني للإثبات بالبينة الشخصية، وان معظم هذه العمليات تتم مشافهة او بواسطة المراسلة او الهاتف او البرق او البريد الالكتروني والانترنت والفاكس[٢٣]، فان اشتراط الدليل الخطي لإثبات مثل هذه العمليات من شأنه أن يؤدي الى عرقلة قيامها وتنفيذها. لذلك تم اللجوء الى مبدأ او قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية، وهي قاعدة سادت منذ القدم وتعود على الأخص لعامل السرعة الذي يقتضيه التعامل التجاري، والثقة المتبادلة فيما بين التجار بالإضافة الى البساطة والسهولة اللتين تميزان العمل التجاري عن العمل المدني[٢٤].

أما القاضي، فهو غير ملزم بقبول اي دليل في الإثبات، وله وفقاً للنص الوارد في المادة ٢٥٤ من قانون التجارة اللبناني، حق تقدير مطلق في هذا الشأن. فيمكنه ان يقبل جميع الطرق لإثبات العقد او العمل التجاري[٢٥]، وله ان يرفض وسائل الإثبات المقدمة له[٢٦]، كما وله ان يقدر بسلطانه المطلق القوة الثبوتية للوثائق المبرزة وان يستمد منها قرائن على صحة العمل او الواقعة المدلى بها، وقد جاء في القرار رقم ٩٧/١٦ الصادر عن محكمة التمييز المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، ان التلكس كأداة للمراسلة يفتقر الى توقيع المرسل، فلا يصح اعتباره سنداً ذا توقيع خاص، ولا يشكل في اي حال اقراراً قضائياً وان ابرزت صورته في المحاكمة، طالما أنه لم يحصل في مجلس القاضي الناظر في النزاع المتعلق بموضوعه. فيعود بالتالي لقضاة الأساس، عملاً بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، ان يقدروا بسلطانهم المطلق القوة الثبوتية للتلكسات المبرزة ويستمدوا منها القرائن على صحة العمل او الواقعة المدلى بها[٢٧].

البند الثاني: تطبيقات قضائية

لقد كرست الاجتهادات الصادرة عن المحاكم مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، وهذا المبدأ يتجلى بوضوح في المسائل التالية: يجوز في المسائل التجارية اثبات ما يخالف او يجاوز السند الخطي بالبينة الشخصية والقرائن وكافة طرق الإثبات[٢٨]، بينما هذا الأمر غير ممكن في المسائل المدنية اذ لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود حتى ولو لم تتجاوز قيمة العقد او

(٢٢) البستاني، سعيد وعواضة، علي، المرجع السابق، ص ٣٦ وما يليها.
(٢٣) البستاني، سعيد وعواضة، علي، المرجع السابق، ص ٣٧.
(٢٤) عيد، ادوار، قواعد الإثبات، ج٢، مطبعة ستاركو بيروت، ١٩٦٢، ص٩٢ وما يليها.
(٢٥) تمييز لبناني تاريخ ١٩٦٠/٢/٨، مجموعة حاتم، ج ٤٠، ص٢٩.
(٢٦) المحكمة ليست ملزمة بقبول البينة الشخصية، فالأمر متروك لتقديرها تبعاً لظروف القضية او العرف المتبع (م٢٥٤ تجاري) تمييز لبناني تاريخ ١٩٦٠/٩/٢٩، مجموعة جميل باز، رقم ٩٤، ص٩٤.
مجموعة جميل باز، ج٩، قرار رقم ٨٧ تاريخ ١٩٦١/١١/٢٨، ص١٥٠.
(٢٧) النشرة القضائية، العدد الثاني، عام ٩٩٧، ص٧٦٧.
(٢٨) محكمة التمييز اللبنانية، قرار صادر بتاريخ ١٩٦١/٣/١٨، مجموعة حاتم الجزء ٤٤، ص١٨.

التصرف المراد اثباته مبلغ الـ ٥٠٠،٠٠٠ ل.ل[٢٩]، بالنسبة لما يخالف او يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي (الفقرة الثانية من المادة ٢٥٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد[٣٠].

ان الحرية في إثبات المسائل التجارية وتقدير المحكمة في هذا الشأن هو أمر مطلق، وبإمكان المحكمة الإستناد الى اي تقرير او إفادة صادرة في هذا الشأن كالإفادة التي تصدر عن مديرية الجمارك لإثبات شحن البضائع وبيعها من الشاحن الى المشحون عليه[٣١]. كما وأن شحن البضاعة من الناقل على اساس تصريح الشاحن دون الإعتراض يعد قرينة ضد الناقل على صحة البيانات المتعلقة بالبضائع[٣٢]. ويعد توقيع الناقل على وثيقة الشحن من غير تحفظ قرينة بسيطة على استلامه البضاعة كما هي مذكورة (قرار رقم ٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢، صادر عن محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، موجود في المصنف السنوي في الإجتهاد، القاضي عفيف شمس الدين، اجتهادات ٢٠٠١، ص٣٠٧).

ووفقاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، يمكن اعتبار الدفاتر التجارية الممسوكة وفقاً للأصول والمؤيدة بوثائق حسابية كالفواتير والايصالات وأوامر الدفع وأوامر التحويل كوسيلة إثبات[٣٣]. كما يمكن اثبات عكس ما ورد في قيود التاجر الممسوكة وفقاً للأصول والتي لم يبد اي اعتراض عليها، حيث بإمكانه ان يثبت عمولته بالبينة الشخصية وللمحكمة الحرية المطلقة في تقدير ذلك[٣٤].

ان الصفة التجارية ومسألة تعاطي التجارة عبارة عن افعال مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات ومن ضمنها البينة الشخصية والقرائن[٣٥]. وان احتفاظ احد الشركاء بحصة الشريك الآخر هو من الأعمال التجارية بالتبعية وبالتالي يجوز الإثبات بالبينة الشخصية[٣٦].

للمحكمة ان تستعمل حقها المطلق في تقدير قوة البيانات المقدمة اليها لإثبات الدَيْن، ولا شيئ يلزمها قانوناً ان تقبل بينة دون اخرى، فحقها بالاختيار من بين الوسائل المطروحة عليها لا يخضع لرقابة محكمة التمييز[٣٧].

---

(٢٩) كان هذا النصاب ٥٥ ل.ل لغاية العام ١٩٦١ ثم اصبح ٢٧٥ل.ل حتى عام ١٩٨٣ و بعدها ٥٠٠ ل.ل. لغاية عام ١٩٩٢ واصبح ٤٠،٠٠٠ ل.ل لغاية عام ٢٠٠٠ وبموجب
المرسوم رقم ٣٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ اصبح هذا النصاب ٥٠٠،٠٠٠ل.ل.

(٣٠) طه، مصطفى كمال، المرجع السابق، ص١٣٣.

(٣١) محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٧٤، تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٦، النشرة القضائية العدد ١١، ص ٧١٧ وما يليها.

(٣٢) الحلبي، ريما مالك، اثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤١٩ وما يليها.

(٣٣) القاضي المنفرد في بيروت، قرار رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩، مجلة العدل، عام ٢٠٠٠، ص ٥٩٤ وما بعد.
لمعلومات اوفر انظر الحلبي، ريما مالك، الاثبات في القضايا المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٧٤ وما يليها.

(٣٤) محكمة استئناف بيروت، قرار رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٧١/٢/٢٧، النشرة القضائية، العدد رقم ٧، ص ٨٣٨ وما يليها.

(٣٥) محكمة التمييز المدنية اللبنانية، قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٦٧/١١/١٥، جميل باز، ج١٥، ص١٨٤.
بدوي، حنا، تجارة اجتهادات ونصوص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٣٢.
شمس الدين، عفيف، المصنف السنوي في الاجتهاد، عام ٢٠٠١، ص٦٩.
القاضي المنفرد في بيروت، قرار رقم ٢٤٠ تاريخ ١٩٨٥/٥/٢٤.

(٣٦) محكمة التمييز اللبنانية، قرا رقم ٧٩ تاريخ ١٩٧٤/١١/١٩، مجموعة حاتم، ج١٥٩، ص٨٦ وما يليها.

(٣٧) عيد، ادوار، قواعد الاثبات، ج٢، مطبعة ستاركو، بيروت، ١٩٦٢، ص٩٩.
محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧، مجموعة باز، تاريخ ١٩٦٠، ص ٩٦.

المبحث الثاني:
الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية

بعد ان اعتمد المشترع اللبناني مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية لاسباب ترتبط مباشرة بعنصري السرعة والائتمان الضروريان للعمليات التجارية، عاد وتوخى الحذر، في بعض الامور، تبعاً لأن التسرع، في بعض الأحيان، في القيام بالنشاطات التجارية قد يؤدي الى فقدان الثقة فيما بين المتعاملين في هذا المجال، بالاضافة إلى إمكانية تحمل بعض الأطراف الجزاء الأقصى المقرر في القانون التجاري وهو اعلان افلاسه.

لذلك كان على المشرع ان يعتمد بعض القيود على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

البند الاول: الاثبات الخطي كإستثناء في المواد التجارية

خرج المشترع عن مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية وعاد في حالات خاصة الى مبدأ الإثبات الخطي.

ويمكن تقسيم هذه القيود الى نوعين: قانونية واتفاقية.

الفقرة الاولى: القيود القانونية:

اوجب القانون الكتابة في بعض العقود كعقود الشركات التجارية، ما عدا شركة المحاصة. وهذا ما بيّنته المادة ٤٣ من القانون التجاري اللبناني، فلا يجوز اثبات عقود الشركات الا بالبيّنة الخطية.

اما السندات التجارية فقد فرض المشترع ادراجها في مخطوطة معينة وفقاً لبعض الشروط التي ألزم القانون وجوب توافرها. وبمعنى آخر يجب على هذه المخطوطة ان تشتمل على مجموعة من البيانات التي تعتبر شرطاً من شروط صحة السند، وليس فقط مجرد وسيلة لإثباته[٣٨]. وهذه السندات هي سند السحب، سند الأمر والشك[٣٩].

وفيما يتعلق بالتجارة البحرية، فقد فرض المشترع في قانون التجارة البحرية، بعض القيود على بعض العقود المتعلقة بعقود بيع وتأمين وإجارة السفن وذلك في المواد ١٢ و٢٠ و٢٣ و٦٢ منه، كذلك على عقد النقل البحري (المادة ١٩٥ تجارة بحرية) وعقد القرض الجزافي (المادة ٢٨٧ تجارة بحرية) وعقد الضمان (المادة ٢٩٥ تجارة بحرية)[٤٠].

كما اوجب القانون الصيغة الخطية لبعض العقود الاخرى كعقد الضمان البري (المادة ٩٦٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني)، وعقد الرهن التجاري على الديون العادية (المادة ٢٦٥ من قانون التجارة اللبناني)، حيث ان الكتابة في هذه العقود ضرورية للإثبات مهما بلغت قيمة الالتزام وحتى اذا لم تتجاوز الحد القانوني المعين لها. وهذا بالاضافة الى ان المادة ١٥٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية قررت ان المبلغ المحرر بالأحرف يتغلب في الاثبات على المبلغ المحرر بالارقام ما لم يثبت العكس.

(٣٨) انظر المواد ٣١٥ و ٤٠٣ و ٤٠٩ من القانون التجاري اللبناني.

(٣٩) لمعلومات اوفر عن هذه السندات انظر:
البستاني، سعيد وعواضة، علي، المرجع السابق، ص٥٤٤ وما يليها.

(٤٠) طه، مصطفى كمال، المرجع السابق، ص١٣٣.

الفقرة الثانية: القيود الاتفاقية.

يمكن للأفرقاء التجار الاتفاق فيما بينهم على ان يكون الاثبات في المواد التجارية بالكتابة[٤١]. ويكون هذا الاتفاق ملزماً لهم على الرغم من مبدأ حرية الاثبات في المسائل التجارية، ولهذا الاتفاق ما يبرره، فهو رجوع للقاعدة الاساس اي قاعدة الاثبات الخطي. كما يمكن للاطراف المتعاقدة الاتفاق على اثبات براءة الذمة بموجب تسليم السند او بموجب ايصال خطي[٤٢]. وبالتالي لا يمكن لأي من الاطراف المتعاقدة مخالفة هذا الاتفاق وان يعرض بعد ذلك اثبات براءته بشهادة الشهود[٤٣].

ان مثل هذه الاتفاقات تكون صحيحة وملزمة للأطراف المتعاقدة ذلك لأن قاعدة الاثبات في المواد التجارية لا تتعلق بالنظام العام، لذلك يمكن للأطراف الرجوع عنها والاتفاق فيما بينهم على ان يكون اثبات القيام بعمل او اثبات ما يخالف مضمون المستند الخطي بالكتابة. وهذا ما اكدته محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الاولى، بقرارها رقم ١٢٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٧، حيث تضمن قرارها ما يلي: «طالما ان الفريقين حرصا في القضية الحاضرة على ربط اتفاقاتهما بمستندات خطية تحدد قيمة المبيع وكيفية تسديدها وموعد التسليم، كما حرص المستأنف عليه على سحب الموقع منه برصيد الثمن الأمر الذي يثبت دفع قيمته للمستأنف وبالتالي تسديد قيمة المبيع بتمامها.فلا ترى المحكمة بعد ذلك من البحث في مجال لتقدير سماع بيّنة شهود المستأنف اثباتاً لعكس ما تثبته هذه المستندات»[٤٤].

البند الثاني: ارتباط مبدأ حرية الإثبات بالنظام العام

نصت المادة ٢٥٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد على ما يلي: « لا تقبل شهادة الشهود:

١ ـ لإثبات العقود وغيرها من التصرفات القانونية التي يقصد بها انشاء حقوق والتزامات او انتقالها او انقضائها اذا كانت قيمتها تتجاوز خمسمائة الف ليرة لبنانية او اذا كانت غير معينة القيمة.

٢ ـ لإثبات ما يخالف او يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي، ولو كانت قيمة المنازع فيه لا تتجاوز خمسمائة الف ليرة لبنانية. يجوز للخصوم ان يعدلوا عن التمسك بهذه القاعدة صراحة او ضمناً».

وتبعاً لهذا النص، تكون المادة السابقة الذكر قد وضعت مبدأ يتعلق بالحالات التي لا تقبل فيها شهادة الشهود، وهذا المبدأ يعني الحالات الواردة في الفقرتين الاولى والثانية من المادة المذكورة، والتي لا يمكن اثباتها الا بوسائل اثبات يتطلبها القانون. الا ان هذا المبدأ المبين في المادة (٢٥٤ أ. م. م) لا يتعلق بالنظام العام، حيث يجوز للاطراف ان يعدلوا عنه صراحة او ضمناً (الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٤ أ.م.م). وهكذا يكون القانون الجديد قد كرس اجتهاداً[٤٥] مفاده ان القاعدة التي لا تجيز

(٤١) طه، مصطفى كمال، المرجع السابق، ص١٣٤.
عيد، ادوار، قواعد الاثبات، ج٢، ص ٩٨.
(٤٢) نشات، احمد، رسالة الاثبات، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٦٠١.
(٤٣) عيد، ادوار، قواعد الاثبات، ج١ مطبعة النسر العربية، بيروت، ١٩٦١، ص ١٠٩ وما يليها.
(٤٤) مجموعة، حاتم، ج ٣٥، ص١٥ وما بعد.
(٤٥) الحجار، حلمي، الوسيط في اصول المحاكمات المدنية، لا. م. لا. ت، ص ١٠٧.

الاثبات بالبينة الشخصية في بعض المسائل، لا تتعلق بالنظام العام، حيث يمكن بالتالي لمحكمة الاستئناف قبول اثبات مطالب الاطراف بالبينة الشخصية لانه لم يعترض اي منهم على ذلك، فلها في هذه الحال ان تعتبر ان الاطراف اتفقت على قبول الاثبات بالبينة الشخصية(٤٦).

وبالتالي تكون الاتفاقات المتعلقة بالاثبات مشروعة بالنسبة للمسائل التي يحق او يعود للاطراف الحق بالتصرف بها. ورغم عدم تعلق القاعدة المتقدمة بالنظام العام، الا انها تبقى ملزمة للقاضي ما دام الاطراف الخصوم لم يتنازلوا عن التمسك بها.

وبما ان الحالات المبينة في المادة ٢٥٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد تشكل استثناء على المبدأ، بحيث يمكن اللجوء الى مختلف وسائل الاثبات وبما ان هذا الاستثناء، الذي يشكل المبدأ في المواد التجارية، يمكن للاطراف الاتفاق على ما يخالفه، اي العودة الى المبدأ المبين في المادة ٢٥٤ أ.م.م والذي يسود المواد المدنية، فلا يكون ذلك متعلقاً بالنظام العام(٤٧).

القسم الثاني:
وسائل الاثبات في القضايا التجارية

الإثبات هو نظام قانوني، وهذا يعني أنه لا يقبل من طرق الاثبات الا الطرق التي حددها القانون وهي البيّنة الخطية بمختلف اشكالها، البيّنة الشخصية، القرائن، الاقرار، اليمين، المعاينات والخبرة.

لم يكتف القانون بتحديد وسائل الاثبات المقبولة، بل حدد ايضاً قوتها الثبوتية، فاعتبر ان بعض وسائل الاثبات تتمتع بقوة ثبوتية كاملة حيث اذا ما توافرت مثل هذه الوسائل فإن القانون ألزم القاضي على الأخذ بها. والوسائل التي اعتبرها القانون تتمتع بقوة ثبوتية كاملة هي: البينة الخطية (السند الرسمي او السند العادي)، الإقرار، اليمين الحاسمة والقرائن القانونية.

اما وسائل الاثبات الاخرى، اي البينة الشخصية والقرائن القضائية والمعاينات، فلم يسمح القانون باللجوء اليها الا في حالات معينة(٤٨). واعطى القاضي في هذه الحالات سلطة تقديرية واسعة لتقدير هذه الوسائل، بمعنى انه حتى لو توافرت وسيلة من وسائل الاثبات هذه في حالة من الحالات التي يجيزها القانون، فلا يلزم القاضي حتماً بالاخذ بنتيجة هذه الوسيلة، بل تبقى له سلطة لتقدير قيمتها. اذ نصت المادة ٢٥٧ أ.م.م «يجوز الاثبات بشهادة الشهود.....» ونصت المادة ٢٥٤ تجارة «..... فيجوز مع الاحتفاظ بالإستثناءات الناتجة عن الاحكام الخاصة، اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف او الظرف».

ما تجوز الاشارة اليه انه في الحالات التي يطبق فيها القاضي مبدأ حرية الإثبات، لا يوجد رتب ودرجات بين الوسائل المتقدمة في مجال الاثبات الحر في المواد التجارية، حيث يمكن اثبات عكس السند الخطي بشهادة الشهود او القرائن، خلافاً لما هو عليه في المواد المدنية حيث لا يجوز اثبات عكس مضمون السند الخطي الا بسند خطي آخر. فهذا يعطي القاضي

(٤٦) محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٦٧، تاريخ ٢٢/٤/١٩٦٩،النشرة القضائية ١٩٦٩، ص ٧١٣.
(٤٧) السنهوري، عبد الرزاق، الاثبات ـ آثار الالتزام، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٣٥٠.
(٤٨) منها الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٥٧ أ.م.م والمادة ٢٥٤ من قانون التجارة اللبناني.

سلطة مطلقة لتقدير وسائل الاثبات وقيمتها الثبوتية[٤٩]. وله استبعاد الوسائل الاخرى التي تساهم في تكوينها[٥٠].

دراسة هذا القسم تتطلب منا تقسيمه الى مبحثين: الاول يعالج وسائل الاثبات الخطية، والثاني يعالج وسائل الاثبات غير الخطية.

المبحث الاول:
وسائل الاثبات الخطية

يقصد بوسائل الاثبات الخطية المحررات التي يتم بها الاثبات بالكتابة، وتعتبر الكتابة وسيلة الاثبات الاساسية فيما يتعلق بالتصرفات القانونية ولها قوة اثبات مطلقة. وبالرغم من هذه الاهمية للكتابة، لكنها ليست حجة مطلقة في الاثبات[٥١].

البند الاول: الدفاتر التجارية[٥٢]:

فرض القانون التجاري على التجار مسك دفاتر معينة يدونون فيها ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، ويثبتون فيها جميع العمليات التجارية التي يباشرونها.والدفاتر التجارية نوعان: اجبارية واختيارية.

وتبعاً لأهمية هذه الدفاتر فقد الزم المشرع بمسك بعضها وهي الاجبارية تاركاً له حرية مسك غيرها وفقاً لحاجاته وهي الاختيارية.

فيما يتعلق بالدفاتر التجارية الاجبارية، فرض المشرع على التاجر مسك دفترين اثنين هما: دفتر اليومية ودفتر الجرد (المادة ١٦ من القانون التجاري اللبناني).

أ ـ دفتر اليومية: يقيد التاجر يومياً جميع الاعمال التي تعود الى مشروعه التجاري. وعندما يمنع نوع العمل في المؤسسة دون ذلك، اجاز القانون للتاجر ان يقيد في دفتر اليومية شهرياً نتائج تلك الاعمال، شرط ان يحفظ جميع الوثائق المتعلقة بها لمدة لا تقل عن العشر سنوات.

ب ـ دفتر الجرد او الموازنة: على التاجر ان يدون الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر في دفتر الجرد (الفقرة الثانية من المادة ١٦ السابقة الذكر).

اما الدفاتر الاختيارية التي ترك المشرع للتاجر حرية مسكها فهي:

دفتر الأستاذ، دفتر الصندوق، دفتر المسودة او الخرطوش، دفتر المخزن ودفتر الاسناد التجارية[٥٣]. وقد نص قانون التجارة على

---

(٤٩) قرار رقم ٢٠٠٣/٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٨ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، جميل باز ٢٠٠٣، ص٨١٢، المجموعة ٤٢.

(٥٠) قرار رقم ٢٠٠٣/٢٢ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣١، محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، جميل باز ٢٠٠٣، ص٥٣٤، المجموعة ٤٢.

(٥١) قاسم، محمد حسن، المرجع السابق، ص١٣٩.

(٥٢) لمعلومات اوفر، انظر:
البستاني، سعيد وعواضة، علي، الوافي في اساسيات قانون التجارة والتجار ص ١٣٦ وما يليها.
طه، مصطفى كمال، المرجع السابق، ص١٥٧ وما يليها.

(٥٣) اضاف المشرع اللبناني بالمرسوم رقم ٥٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ الى الدفاتر التجارية نوعاً جديداً هو الدفاتر والاوراق العائلية ووضع احكاماً تتعلق بقوتها الثبوتية وحسب المادة ١٦٥ أ.م.م جديدة «الدفاتر والاوراق العيلية حجة على منشئها وخلفائه العمومين: عندم تفيد حصول ايفاء ما او عندما تثبت ديناً للغير»
اما المشرع المصري فقد اضاف الى هذه الدفاتر في المادة ٢٤٥ من القانون التجاري وجوب احتفاظ التاجر بصورة عن المراسلات، والبرقيات وغيرها من المراسلات التي يرسلها او يستلمها لشؤون تتعلق بتجارته.

الاصول المتعلقة بتنظيم الدفاتر الاجبارية وحفظها في المواد ١٧ و١٨ و١٩ منه.

جعل القانون الدفاتر التجارية ذات حجية في الاثبات سواء ضد التاجر في جميع الاحوال او لمصلحته عند توافر بعض الشروط[٥٤]. وهذا الامر يعد من قبيل الخروج على القواعد العامة التي لا تجيز للشخص اصطناع دليل لنفسه ضد الغير او لا تلزمه بتقديم دليل ضد نفسه. وقد اورد المشرع اللبناني القواعد الخاصة بحجية الدفاتر التجارية في الاثبات في المادة ١٦٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد، وفي المادتين ٢٠ و٢١ من القانون التجاري.

نتناول مسألة حجية الدفاتر التجارية في الاثبات كما يلي:

- حجية الدفاتر التجارية ضد صاحبها.
- حجية الدفاتر التجارية لمصلحة صاحبها.

اولاً: حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر:

يستنتج من نص الفقرة الاولى من المادة ١٦٦ من قانون أ.م.م[٥٥] ونص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون التجارة اللبناني[٥٦] ان الدفاتر التجارية تشكل دليلاً قاطعاً في الاثبات ضد التاجر الذي نظمها، سواء في ذلك أكان الخصم تاجراً ام غير تاجر، سواء أكان الدَيْن تجارياً ام مدنياً، وسواء اكانت الدفاتر منتظمة او غير منتظمة[٥٧].

إن بيّنة الدفاتر ضد التاجر تستند الى كون القيود والبيانات التي تحتوي عليها تعتبر بمثابة الاقرار الصادر عن صاحبها، وهذا الاقرار لا يتجزأ بحيث ان الفريق الذي يدلي ببيانات الدفاتر لا يحق له ان يستفيد منها الا اذا قبل بجميع مندرجاتها، فلو ذكر التاجر في دفتر اليومية انه باع بضاعة الى شخص ما بثمن مؤجل لم يدفع بعد، فلا يجوز للمشتري ان يطالب التاجر بتسليم البضاعة، ويعتمد على دفاتر هذا التاجر في اثبات البيع ثم يدعي انه دفع الثمن تاركاً ما ورد بالدفتر من ان الثمن لم يدفع[٥٨].

وبالرغم من اعتبار البيانات الواردة في دفاتر التاجر بمثابة اقرار صادر منه، الا انها لا تعد حجة قاطعة عليه، كما هو الحال في الاقرار المدني، ذلك ان بيانات الدفتر لا تشكل اقراراً بالمعنى الصحيح، باعتبار ان الدفتر من الاوراق غير الموقع عليها وقد تكون قيود محررة بغير خط التاجر. فيعود الى القاضي حرية تقدير قوة بيانات الدفتر الثبوتية، وذلك عملاً بقاعدة حرية الاثبات في المواد التجارية. وعلى هذا الاساس يمكن للقاضي ان يختار من بين مختلف الادلة

(٥٤) عيد، ادوار، قواعد الاثبات، ج١ ص ٣٢١ وما بعد.

(٥٥) تنص المادة ١٦٦ أ.م.م على ما يلي: «الدفاتر التجارية الاجبارية تكون حجة:
على صاحبها لمصلحة اي شخص سواء اكانت منتظمة او لم تكن، ولكن لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلاً لتفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.
لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته، اذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

(٥٦) تنص المادة ٢٠ من قانون التجارة اللبناني على ما يلي: «يمكن قبول الدفاتر لدى القضاء كوسائل للبينة في مصلحة التاجر بشرط ان تكون منظمة حسب الاصول، وان يدلي بمحتوياتها لتاجر آخر وان يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري.
وفي جميع الاحوال تتخذ بينة على التاجر الذي نظمها واذا أبى هذا التاجر ان يبرزها للقاضي ان يطلب من الفريق الاخر حلف اليمين».

(٥٧) البستاني، سعيد وعواضة، علي، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٥٨) البستاني، سعيد وعواضة، علي، المرجع السابق، ص ١٤٤.

المبرزة، تلك التي تعزز قناعته اكثر من غيرها، فيعتمد الدفاتر التجارية اذا رآها كافية او يهملها اذا رأى تناقضاً في قيودها او اي دليل خطي اخر معاكس لها ويفوقها من حيث القوة الثبوتية. واذا رأى القاضي ان الدفاتر التجارية غير منتظمة، يجوز له تبعاً لسلطته التقديرية قبول الدليل الناتج عنها او اغفاله وذلك تبعاً للظروف القائمة(٥٩).

ثانياً: حجة الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر.

أتاح القانون للتاجر التمسك بدفاتره التجارية كدليل لمصلحته، وذلك خروجاً على المبدأ العام الذي لا يجيز للشخص ان يصطنع دليلاً لنفسه. غير ان مدى حجية هذه الدفاتر تختلف بين ان يكون الخصم تاجراً آخر او ان يكون غير تاجر. لذلك يقتضي هنا التمييز بين هاتين الحالتين:

الحالة الاولى: في الدعوى بين تاجرين

تبعاً للنص الوارد في الفقرة الاولى من المادة ٢٠ من القانون التجاري وللنص الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ أ.م.م(٦٠)، يجوز للقاضي ان يستمد من بيانات الدفاتر التجارية دليلاً كاملاً لمصلحة منظمها التاجر ضد خصمه التاجر بشأن عملية تجارية تمت بينهما اذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:

أ ـ يجب ان يكون الخصم الذي يحتج عليه بالدفاتر تاجراً اخر. اي ان تكون الخصومة بين تاجرين، اذ يسهل اكتشاف الحقيقة بمجرد مقارنة دفاترهما التجارية. فإذا تطابقت البيانات فيها، فلا صعوبة فيها اذ يكون تمسك التاجر بدفاتره سليماً. واذا احتلفت، جاز للقاضي اما اهمال بيانات الدفاتر المتعارضة، واما ترجيح بيانات احدها على الآخر (المادة ١٦٧ أم.م. جديد). اما اذا كانت دفاتر احد الفريقين غير منتظمة جاز للقاضي ترجيح البيانات الواردة في دفاتر الفريق الاخر المنتظمة حسب الاصول.

ب ـ يجب ان يكون النزاع ناشئاً عن عمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين،كما لو باع التاجر بضاعة لتاجر اخر اشتراها لاجل بيعها.

ج ـ يجب ان يكون الدفتر الذي يحتج بقيوده منظماً:

انتظام الدفاتر تشكل قرينة على صحة بياناتها وعدم حصول تلاعب فيها، وتشكل بالتالي دليلاً لمصلحة التاجر عند نشوء الخصومة. لكن القضاء يبدي تساهلاً في هذا الصدد تطبيقاً لمبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية، فيجيز للقاضي ان يستعين بالدفاتر غير المنتظمة ويستخرج منها قرائن تكمل عناصر الاثبات الاخرى في الدعوى كالمستندات الخطية وإفادات الشهود(٦١).

ومتى توافرت الشروط الثلاثة المتقدمة الذكر، يمكن للقاضي ان يستند الى الدفاتر التجارية كدليل كامل لمصلحة التاجر ضد خصمه. غير ان هذا الامر يبقى بالنسبة للقاضي امراً جوازياً وذلك حسب نص الفقرة الاولى من المادة ٢٠ من القانون التجاري «يمكن قبول الدفاتر لدى القضاء .....»(٦٢)

---

(٥٩) المادة ١٦٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد.

(٦٠) وردت هذه النصوص سابقاً على هامش رقم ١.

(٦١) البستاني، سعيد وعواضة، علي، المرجع السابق، ص ١٤٦.
ـ طه، مصطفى كمال، المرجع السابق،ص١٧١.
ـ انظر نص المادة ١٦٨ أ.م.م جديد.

(٦٢) محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٠، العدل ١٩٧٤ ص٢٨٠.

الحالة الثانية: في الدعوى بين تاجر وغير تاجر

لا تصلح دفاتر التاجر في الاصل بيّنة لمصلحته على خصمه غير التاجر، اذ ليس لاحد ان يصطنع دليلاً لنفسه، وبالاخص ان مقابلة القيود تتعذر في هذه الحال لعدم مسك دفاتر من قبل الفريق غير التاجر.

غير انه يعود للقاضي ان يستمد من دفاتر التاجر قرائن يبني عليها حكمه في الدعوى، وذلك في الحدود التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والقرائن اي في المنازعات التي لا تتجاوز قيمته ٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، اما اذا تجاوزت القيمة هذا الحد، فيمكن للقاضي الاستناد الى بيانات الدفاتر لاجل اعتبار الدعوى غير مجردة تماماً من الاثبات، فيعتمد تلك البيانات كدليل غير كامل يستطيع استكماله بتوجيه اليمين التكميلية من تلقاء نفسه الى اي من الطرفين.

أجاز المشرع اللبناني في المادة ١٦٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد(٦٣) استعمال الدفاتر ضد شخص غير تاجر لمصلحة منظمها، لكنه قيدها بشروط ثلاثة وهي:

اولاً: ان يتعلق الامر بسلعة وردّها التاجر لعميله غير التاجر.

ثانياً: ان يكون الالتزام مما يجوز اثباته بشهادة الشهود اي ان لا تتجاوز قيمته حد النصاب القانوني للاثبات بالبيّنة الشخصية،

وثالثاً: ان يستكمل الدليل باليمين المتممة يوجهها القاضي الى التاجر او خصمه، اي انه لا يجوز تكملة الدليل في هذه الحالة بشهادة الشهود والقرائن.

البند الثاني: الرسائل والبرقيات:

الرسالة هي مخطوطة يوجهها شخص لآخر بواسطة البريد او بأية واسطة اخرى. والمخطوطة تعني الكتابة ويستوي ان تكتب بخط اليد او على الآلة الكاتبة.

لا تعتبر الرسالة دليلاً في الاصل للاثبات، لذلك لم يعتبرها القانون الفرنسي وكذلك القانون المصري من الاوراق العرفية المعدة للاثبات ولم يعين قيمتها في الاثبات بنص خاص.

لذلك تخضع قيمتها في الاثبات لتقدير القاضي، فيجوز له ان يتخذ منها دليلاً كاملاً ضد موقعها اذا وجد مضمونها كافياً الى الحد الذي يسمح بذلك ما دام المبدأ في المواد التجارية هو حرية الاثبات.

اما في القانون اللبناني، فقد نصت المادة ١٥٨ أ.م.م على ان تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العادي من حيث الاثبات لمصلحة المرسل اليه ما لم يثبت المرسل انه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها، فيتضح من هذه المادة ان الرسالة ليست معدة في الاصل للاثبات الا انها تحتوي في غالب الاحيان على عروض وتعهدات صادرة عن مرسلها، تؤلف دليلاً على عقد او التزام جار بينه وبين المرسل اليه. وبالتالي، يجوز في المواد التجارية الاعتداد بالرسالة كدليل كامل وفقاً لتقدير القاضي في ضوء ظروف كل قضية(٦٤).

ولا يجوز الاحتجاج بالرسالة واستعمالها

---

(٦٣) تنص المادة ١٦٩ أ.م.م على ما يلي:«دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار. غير ان البيانات المثبتة فيها عما أورده التجار تصلح اساساً يجيز للقاضي ان يوجه اليمين المتممة الى اي من الخصمين فيما يجوز اثباته بالشهادة».

(٦٤) السنهوري، الوسيط، جزء٢، ص٢٥٦ وما يليها.
عيد، ادوار، قواعد الاثبات، ج٢ ص ٢٨٥.

كوسيلة اثبات ضد موقعها متى كانت سرية. واذا لم تكن الرسالة سرية جاز للمرسل اليه استعمالها والتنازل عنها للغير. ولا تكون الرسالة سرية في المواد التجارية[٦٥]. ومتى كانت الرسالة سرية فإن حق التعذّر بسريتها لا يتعلق بالانتظام العام، ويمكن بالتالي التنازل عنه صراحة او ضمناً[٦٦]، واذا تمسك المرسل اليه او الغير بالرسالة وقبل المرسل بذلك او ناقش في الاساس، فلا يصح للمحكمة استبعاد الرسالة او اهمالها، واذا حصل ذلك امام المحكمة البدائية فلا يعود جائزا التمسك بسرية الرسالة امام محكمة الاستئناف او محكمة التمييز. وان تقرير سرية الرسالة يعود لقضاة الاساس دون ان يخضعوا في ذلك لرقابة محكمة التمييز[٦٧].

واذا كانت الرسالة تتضمن الحديث عن امور مادية وامور عائلية فيعود للمحكمة ان تمارس حقها بالتفسير من اجل تغليب احدى الصفتين على الاخرى، ويجوز بالتالي للمحكمة ان تعتبر الرسالة غير سرية، ويجوز التذرع بها كوسية اثبات[٦٨].

واذا كانت الرسالة في بعض الحالات سرية في المواد المدنية، فإن الكتب البريدية لا تكون سرية على الاطلاق في المواد التجارية، وبالتالي يجوز ابراز الرسائل دوماً في المواد التجارية واستعمالها كوسيلة اثبات.

ووفقاً لنص المادة ١٦١ أ.م.م اذا كانت الرسالة المضمونة الثابت وصولها باشعار بالاستلام من البريد او بسند ايصال موقع من المرسل اليه، موضوعة بشكل بطاقة مكشوفة او كان العنوان مكتوباً على ظهر الرسالة نفسها، جاز للمرسل اثبات مضمونها بابراز النسخة المحفوظة لديه وتعد النسخة صحيحة اذا رفض المرسل اليه ابراز الرسالة التي تسلمها، وفي غير ذلك من الاصول يكون على المرسل اثبات مضمون الرسالة، بحال انكارها من المرسل اليه، وفقاً للقواعد العامة للإثبات.

يستفاد مما تقدم ان الرسالة عندما تكون موقعة من المرسل، وقد وصلت الى يد المرسل اليه بطريقة مشروعة تعتبر بمنزلة السند العادي وتكون لها القوة الثبوتية العائدة لهذا السند وان كانت في الاصل غير معدة للاثبات. وتعتبر صادرة عن المرسل الا اذا انكر التوقيع. وفي حال اعترافه بها او في حال اقرار صحة التوقيع بعد الانكار فانها تصح حجة على المرسل من حيث صحة هذه البيانات ويمكنه اثبات عكس هذه البيانات، بالطرق المقررة قانوناً.واذا جرى الادعاء ان صورة الرسالة تختلف عن الاصل عندها فقط لا تعتمد الصورة في الاثبات. «اما عندما يدلي المدعى عليه مبرز الصورة باختلاف اصلها عنها فإن قوله الرامي الى عدم الاعتداد بالصورة يكون في غير محله». (قرار رقم ٣٣٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠، استئناف بيروت المدنية، الغرفة الاولى، النشرة القضائية، عدد ١ سنة ١٩٩٧، ص ٥١)[٦٩].

ويسري على البرقية ما تقدم من الرسائل العادية، غير انه لما كان المرسل اليه لا يتسلم الا صورة عن الرسالة البرقية، فإن هذه

(٦٥) نص المادة ١٥٩ أ.م.م

(٦٦) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٧، تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩، مجموعة حاتم، ح١٦٣، ص ٣٣٣.

(٦٧) عيد، ادوار، قواعد الاثبات، ج٢، ص٢٨٨.

(٦٨) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم ٢٩، تاريخ ١٩٩١/١٠/١٧، النشرة القضائية، العدد ٦، سنة ٩٠ ـ ٩١، ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

(٦٩) الحلبي، ريما مالك، الاثبات في القضايا المدنية التجارية، ص ٢٥٥.

الصورة لا يكون لها قيمة في الاثبات الا اذا كان اصلها المحفوظ في مكتب البرق والبريد موقعاً عليه من مرسلها او ممن ينوب عنه[٧٠]، وتعتبر البرقية مطابقة للأصل حتى يقام الدليل على عكس ذلك. وفي حال فقدان اصل البرقية لسبب ما، فإن الصورة لا تصلح الا لمجرد الاستئناس[٧١]. اما في الحالة التي يتواجد فيها الاصل وبدون توقيع المرسل، فهو لا يكون دليلاً قاطعاً لإنعدام التوقيع، ولكنه قد يكون مبدأ ثبوت بالكتابة، اذا كان مكتوباً بخط المرسل[٧٢].

البند الثالث: الفاكس والهاتف:

الفاكس هو شبيه إلى حد بعيد بآلة الفوتوكوبي أو آلة التصوير. بمعنى أن أي مستند يمر عبر هذه الآلة يجب أن تظهر صورته أو نسخته عند الطرف الآخر مطابقة للمستند الأصلي مئة بالمئة.

ترسل هذه النسخة عبر خط الهاتف من شخص إلى آخر لديه آلة فاكس. وهذه العملية تدعى عملية النقل الإلكتروني للمعلومات «E.D.I - Electronic - date - interchange -» ويطلق اسم فاكس على الجهاز والرسالة المرسلة من خلاله. وفي حال تسلم المستند المرسل إليه يظهر فيه، بالإضافة إلى المعلومات المصورة اسم المرسل ورقم هاتفه وتاريخ وساعة الإرسال، هذه المعلومات يطبعها جهاز المرسل أوتوماتيكيا عند الإرسال.

لم يفرد المشرع اللبناني، على غرار المشرع الفرنسي، نصاً خاصاً بالفاكس. فعمد أهل الاجتهاد والفقه إلى المادة الثالثة من قانون التجارة اللبناني التي تنص «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فللقاضي أن يسترشد بالسوابق الاجتهادية وبمقتضيات الإنصاف والإستقامة التجارية». إن هذا النص يكرس مبدئياً السوابق الإجتهادية كمصدر مستقل للقانون التجاري. فغالباً ما تجد المحاكم نفسها أمام أوضاع جديدة لم يضع القانون المكتوب لها قواعد خاصة، وتكون مستمدة من مبادئ القانون العام والإنصاف والاستقامة التجارية والعرف التجاري، وهي تفعل ذلك وفقاً لضرورات ومقتضيات العمل التجاري المتطور باستمرار واضطراد.

لم يحدد المشرع اللبناني قيمة ثبوتية للفاكس، ولكنه، وتبعاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، وتبعاً للتطور المهم في وسائل الإتصال الحديثة الهادفة إلى تأمين السرعة وتسهيل إتمام العمليات التجارية بين التجار وبنفقات زهيدة، اعتمد الفقه والمحاكم بوجه عام الأخذ بالفاكس كوسيلة إثبات كاملة أي دليل كامل في القضايا التجارية، وذلك إعمالاً للمواد ٣ و٢٥٤ من قانون التجارة. فيكون للفاكس قيمة تامة في الإثبات إذا كان يحمل توقيع المرسل ولم ينكره، ولم ينكر المرسل إليه تسلمه للفاكس، أما إذا نازع المرسل إليه بتسلمه الفاكس أو بصحة البيانات التي يحتويها فيكون له أن يثبت ذك بجميع وسائل الإثبات، ويعتبر عندها الفاكس قرينة تستكمل بالقرائن الأخرى. وإذا لم تحمل رسالة الفاكس توقيع المرسل تعتبر عندها بمثابة بدء بينة خطية

(٧٠) الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ أ.م.م

(٧١) السنهوري، عبد الرزاق، الاثبات ـ اثار الالتزام، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٦٣ وما بعد، هذه الحالة مماثلة للحالة التي يكون فيها اصل البرقية غير موقع عليه من المرسل وغير موجود.

(٧٢) قاسم، محمد حسن، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٨٧. نشأت، احمد، رسالة الاثبات، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص٥٠٨.

تستكمل بالشهود والقرائن، هذا مع التأكيد على انه يكون للقاضي سلطة مطلقة في تقدير القيمة التي تعود لرسالة الفاكس، ولكل وسيلة من الوسائل المعروضة في كل قضية حسب ظروفها ومعطياتها.

أما الهاتف فهو الآلة التي نستخدمها في حياتنا اليومية، والتي من خلالها يستطيع التجار على سبيل المثال القيام بعمليات البورصة في شراء وبيع عملات، ذهب، فضة، وشراء وبيع الأسهم، بالإضافة إلى العديد من العمليات والصفقات التجارية المحلية والدولية.

والتعاقد بالتلفون هو تعاقد شفوي لا بل هو اضعف منه وذلك لعدم توفر الشهود إلا نادراً ولأن الصوت قد ينتحل(٧٣).

إن التعاقد بالتلفون في المواد التجارية يعقبه عادة الكتابة أو التنفيذ المباشر. ووفقاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية يمكن إثبات هذا التعاقد بالشهود والقرائن والدفاتر التجارية المنتظمة.

أما عمليات البورصة، ولكثرة حصولها في لبنان، توسعت المحاكم في كيفية إثباتها وقررت في حالة عدم وجود مستند كتابي على العميل، الذي يميل عادة إلى التهرب من العمليات في حال تدني القيمة، إمكانية الوكالة التي أجرت العملية إقامة الدليل ضده: من عناصر الدعوى وتنفيذ العملية الثابت في دفاترها وأو من القرائن التي تدل على أن العملية قد نفذت(كعدم احتجاج العميل عند وصول الحساب إليه).

إن الاجتهادت الصادرة عن المحاكم اللبنانية تؤكد دائما إمكانية إثبات العمليات التجارية التي تحصل من خلال الهاتف بجميع وسائل الإثبات الممكنة والمتاحة. ويرجع ذلك إلى تقدير المحكمة بعد أعمالها مبدأ حرية الإثبات. «إن عمليات القطع التي تجري بين المصارف هي أعمال تجارية تخضع لحرية الإثبات، ويمكن إجراؤها بواسطة الهاتف إلا أن من الضروري تأكيدها منعاً لحصول الخلافات بين المتعاقدين أسوة بما يجري في قطاع البورصة»(٧٤).

البند الرابع: التلكس

التلكس هو عبارة عن آلة كاتبة وآلة طابعة (printer) لكتابة وتلقي الرسائل بين الطرفين بالشكل الكتابي. ويجب أن يظهر في الرسالة عنوان المرسل والمرسل إليه وتاريخ وساعة استقبال الرسالة، الا ان التوقيع ليس من البيانات الممكن ظهورها في رسالة التلكس.

إن كل الرسائل التي تتلقاها آلة التلكس تكون بالحبر الأحمر، وكل ما ترسله يكون بالحبر الأسود. وغالباً ما تتضمن رسالة التلكس عروضاً وتعهدات والتزامات وتصريحات واعترافات صادرة عن المرسل أو عن المرسل إليه عند إرسال الجواب على التلكس الذي تلقاه.

بالنسبة للقوة الثبوتية للتلكس(٧٥)، فينطبق عليه ما ذكرناه سابقاً عن الفاكس والهاتف. وانطلاقاً من نقص التشريع من نص خاص للتلكس كوسيلة للإثبات، عمد الاجتهاد والفقه إلى الرجوع إلى نص المادة ٣ من قانون التجارة اللبناني السابقة الذكر التي تجيز قبول التلكس كوسيلة للإثبات.

(٧٣) نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، ج ١، ص ٥٣٠.

(٧٤) النشرة القضائية، العدد الأول، السنة ١٩٩٧، قرار رقم ٣٣٤، تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠، الصادر عن محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، ص ٥١ إلى ص٥٦.

(٧٥) قل استعمال التلكس بعد ان أثبتت وسائل أخرى أسرع منه وأقل تكلفة كالفاكس والهاتف والانترنت.

وحينما تجد المحاكم نفسها أمام حالات لم يضع لها القانون قواعد، يكون عليها أن تضع قاعدة اجتهادية مستمدة من مبادئ القانون والإنصاف والإستقامة التجارية. تردد الإجتهاد المدني في قبول التلكس كوسيلة إثبات كاملة، بينما اعتبره الإجتهاد التجاري وسيلة إثبات كاملة(٧٦)، وذلك إعمالا لمبدأ حرية الإثبات، في حال عدم المنازعة بصحته من قبل المرسل.

الأصل أن التلكس يعتبر صادراً عن المرسل، وعندها يكون حجة عليه من حيث صدوره عنه وصحة البيانات الواردة فيه. وفي هذه الحالة تعتبر رسالة التلكس بمثابة السند العادي وإن كانت لا تحمل توقيع المرسل، ولأن مبدأ حرية الإثبات هو السائد في هذا المجال، لأن تيسير وتسهيل إتمام الأعمال التجارية يستوجبان اعتبار التلكس بمثابة السند العادي عندما لا يكون هناك منازعة بشأن تحريره والبيانات الواردة فيه.

إذا كانت البيانات الواردة في التلكس غير واضحة أو غير كافية للدلالة على ماهية الإلتزام ومداه، عندها يعود للقاضي بما له من سلطة تقدير واسعة في هذا الصدد أن يعتمدها كبدء بينة خطية تستكمل بالشهود والقرائن. فله اعتبار التصريحات والالتزامات والاعترافات التي تضمنتها رسالة التلكس دليلاً كاملاً كافياً لصحة التصرف الذي تتناوله المراسلة، وتكون لها عندئذ قوة السند العادي في الإثبات، أوأن يرى فيها دليلا ناقصاً يشكل دليلاً بسيطاً أو بدء بينة خطية، كما يكون له أن يهمل ما ورد في التلكس لعدم انطوائه على عناصر كافية لتكوين قناعته.

إذا نازع المرسل في صدور التلكس أو في صحة البيانات التي تتضمنها رسالة التلكس، (خطأ تقني أو طباعي)، عندها يتوجب عليه إثبات ما يدعيه بجميع الوسائل الممكنة. وفي هذا الحال يعود للقاضي بما له من سلطة تقدير أن يقدر مدى صحة ما تذرع به المرسل في ضوء الظروف ومكان الإرسال ونوعية الآلة المستعملة والتعامل القائم بين الطرفين.

البند الخامس: الانترنت

الانترنت هو وسيلة اتصال الكتروني حيث يتم الإتصال بواسطة جهاز الكومبيوتر، عبر خط الهاتف. ويوجد في كل بلد مركز تجمع الكتروني لإستلام الرسائل من المشتركين وبثها مجدداً إلى مختلف أنحاء العالم. ولكل مشترك صندوق بريد الكتروني «E - mail» تجمع فيه الرسائل الواردة.

يوفر الإنترنت عدة تسهيلات للإتصال بين المشتركين منها «Chat Groups» ومن خلالها يمكن الإتصال بين المشتركين وعقد الصفقات التجارية بسهولة كبيرة. فمثلاً يمكن التبضع من المحلات التي لها عنوان على الإنترنت، ويمكن دفع قيمة المشتريات من خلال بطاقة اعتماد. ويمكن ايضاً القيام بعمليات البورصة والقطع من خلال الإنترنت بالسرعة نفسها التي يمكن القيام بها من خلال الهاتف والكلفة البسيطة نفسها، إذا لم تكن اخف كلفة بالنسبة للإتصالات الخارجية. من البيانات الواجب

(٧٦) الغرفة الابتدائية الرابعة في بيروت، ١٩٧٧/٧/١٠: «ما طريقة التلكس إلا واحدة من ابرز الوسائل المستحدثة التي اختصرت الوقت وضيقت المسافات، فلا يمكن إبقاؤها مجرد من القيمة الثبوتية.....»
وقد رأت المحكمة بما لها من حق تقدير ان للتلكس القوة الثبوتية التامة والملزمة لمن صدر عنه سواءً بصفته الشخصية أو بوصفه وكيلاً عن مصدره».

ظهورها عند تلقي الرسالة من خلال الإنترنت هي: المعلومات التي يطبعها المرسل من خلال جهاز الكمبيوتر، عنوان المرسل واسمه، عنوان المرسل إليه واسمه، والتاريخ والساعة. فإن هذه البيانات واجب ظهورها لأن رسالة الإنترنت تمر عبر المركز الالكتروني لتجميع المعلومات. ومن بين وظائف هذا المركز التعريف عن المشترك الذي أرسل الرسالة والمشترك الذي تلقاها بالتاريخ والوقت المحدد. إلا أن الإمضاء ليس من البيانات الواجب ظهورها.

وأحد أهم الأمور في مسألة الإنترنت هو أن المرسل لا يمكنه إطلاقا أن ينكر إرساله للرسالة، لأن عنوانه موجود على جهاز الكمبيوتر العائد إلى المرسل إليه، وذلك لأن لكل مشترك رمزاً مشفراً «Password CODE» لا يعرفه إلا صاحبه.

كما انه لا يمكن للمرسل أن ينكر المعلومات الواردة في رسالته، ذلك لأن نظام الإنترنت مقسم إلى قاعدة خانات، منها خانة الإستقبال «Incomming Letters» التي تستقبل الرسائل الواصلة إليها من خلال صندوق البريد الالكتروني والتي لا يمكن إجراء أي تعديل على المعلومات التي وردت إليها.

إن مسالة تقدير القوة الثبوتية لرسالة الانترنت يعود إلى القاضي، كما كان له الأمر بالنسبة إلى وسائل الإثبات الأخرى مثل الفاكس والهاتف والتلكس. كما أنه يعود إلى القاضي أيضا تحديد موقع هذه الوسيلة على سلم الأهمية العائد لوسائل الإثبات، وكيفية إكمالها بالوسائل الأخرى، في ظل تطبيق مبدأ حرية الإثبات، للوصول إلى القناعة التي تمكنه من إصدار اجتهاد عادل تعتمده المحاكم الأخرى.

ما زال باب الجدل مفتوحاً فيما يتعلق باعتماد رسائل الإنترنت كوسيلة إثبات، وقد رفضت محكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم ٤ الصادر بتاريخ ٦ شباط ٢٠٠١ (قضية تفليسة الغزاوي)(٧٧)، الاعتداد بالبيانات المحاسبية المعلوماتية ومساواتها بالدفاتر التجارية الورقية، بالرغم من تذرع طالبي النقض بأن مفهوم الدفاتر التجارية قد تغير عرفاً بنتيجة الثورة الالكترونية، وقد أستندت المحكمة إلى ما خلاصته:

أ ـ إن الواقع التشريعي المرعي الإجراء لم يكرس بعد الوسائط الحديثة القائمة على البرمجة الإلكترونية بذاتها كوسيلة إثبات كاملة.

ب ـ إن العرف التجاري القائم على اعتماد البرمجة الالكترونية لا يرجح على القواعد القانونية المفروضة. فالإثبات الالكتروني، لا يمكن الأخذ به عندما لا يسمح القانون بذلك.

المبحث الثاني:
وسائل الإثبات غير الخطية:

قبل البحث بهذه الوسائل لا بد من التوقف عند وسيلتين من هذه الوسائل وهما: الإقرار واليمين. ولهاتين الوسيلتين أهمية خاصة ناجمة عن أن كل منهما يشكل وسيلة من وسائل الإثبات ذات القوة الكاملة في جميع المواد، بما في ذلك المواد المدنية، التي تتطلب لإثباتها البيّنة الخطية. وهذا يعني ان قوة الإقرار أو اليمين الحاسمة في الإثبات تعادل البينة الخطية، مما يبين الإمكانية في أن يقوم الإقرار أو اليمين الحاسمة مقام البينة الخطية حينما يتطلب القانون ذلك.

لهذا، وبما أن الإقرار واليمين يتمتعان بقوة

(٧٧) قرار غير منشور.

إثبات تعادل البينة الخطية[٧٨]، فلا يوجد ضرورة للتطرق إليهما. لذلك، فإننا سوف نعالج ما تبقى من وسائل إثبات لا تتمتع بقوة إثبات مطلقة ويمكن استخدامها في المواد التجارية، والتي قد يلجأ القاضي إلى اعتمادها عند تطبيقه لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية. من هذه الوسائل شهادة الشهود والقرائن.

البند الأول: شهادة الشهود

الشاهد هو شخص وضعته الصدفة أمام حادث معين لا علاقة له به، فإذا نشأ نزاع ما بنتيجة هذا الحادث فقط تكون معلومات هذا الشخص ذات قيمة للفصل بالنزاع من قبل المحكمة. وهكذا، فالشاهد هو شخص غريب عن الدعوى ولكن الصدفة أشركته فيها للإدلاء بالمعلومات التي يعرفها حول المسألة المتنازع حولها.

الأصل تكون الشهادة شفهية أمام المحكمة مباشرة[٧٩] تبعاً لما رآه الشاهد أو سمعه، وإذا ما استقى الشخص المعلومات عن طريق الغير فتكون شهادته غير مباشرة، ولكنها كالشهادة المباشرة خاضعة لتقدير محكمة الأساس[٨٠]. أما الشهادة المبنية على الخبر الشائع والتي يستمد الشاهد معلوماته وفقاً لما يشاع بين الناس، فهي شهادة لا يمكن مبدئياً الركون إليها، ولا يجوز قبولها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون (المادة ٢٦٢ أ.م.م جديد).

هناك بعض الشروط الواجب توفرها للأخذ بالشهادة[٨١] وهي:

أ ـ حياد الشاهد: يجب أن لا تكون للشاهد مصلحة في النزاع المطلوب اخذ شهادته بشأنه، لأنه يخشى أن يسخر الشاهد شهادته لمصلحة احد طرفي النزاع.

ب ـ الأهلية لأداء الشهادة: وفقاً لنص المادة ٢٥٩ أم.م لا يعتبر الشخص المحجوز عليه أو الذي لم يبلغ من العمر الخامسة عشرة أو الشخص الذي صدر بحقه أحكام جزائية من النوع الذي يحجب الأهلية، آهلاً لأداء الشهادة.

ج ـ ألا يكون الشاهد من الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة: يشترط أن لا يكون الشاهد شخصاً ممنوعاً من الشهادة مثل الموظفين والمكلفين خدمة عامة، وذلك فيما يتصل بالمعلومات والوقائع التي تصل إلى علمهم عن طريق مهنتهم [٨٢].

وفيما يتعلق بالقوة الثبوتية للشهادة، نشير إلى أن البيّنة المستمدة من أقوال الشهود تتوقف بالدرجة الأولى على أمانة الشهود وصدقهم، وحتى إذا صدق الشهود فإنهم معرضون للنسيان وعدم الدقة في تعيين العناصر الواقعية التي يشهدون عليها، لذلك

(٧٨) السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص٤٧١ وما يعد، وص٥١٥ وما بعد
عيد، ادوار، المرجع السابق، ص ٣٤٣ وما بعد وص ٣٨٩ وما بعد.
قاسم، محمد حسن، المرجع السابق، ص٣٦٣ وما بعد وص٣٧٧ وما بعد.

(٧٩) قانون أصول المحاكمات الفرنسي الجديد يأخذ بالشهادة الخطية إلى جانب الشفهية حيث يثبت الشخص معلوماته في وثيقة خطية. لإبرازها أمام المحكمة ٠المواد ٢٠٠ حتى ٢٠٣).

(٨٠) السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص٣١٣.
يقول الشاهد في الشهادة الغير مباشرة مثلاً انه سمع فلاناً يروي عن فلان واقعة معينة بينما يقول في الشهادة المباشرة أنه رأى الواقعة أو سمعها.

(٨١) حدّدت هذه الشروط المواد ٢٦٠ إلى ٢٦٥ أم.م جديد.

(٨٢) المواد ٢٦٣ ـ و ٢٦٤ أ.م.م. جديد

اعتبر القانون البيّنة الشخصية في مرتبة أدنى من وسائل الإثبات الخطية.

ولا يستطيع القاضي أن يقبل سماع شهادة الشهود في غير الحالات التي يجوز فيها قبول الشهادة لإثبات الأمر المطلوب إثباته، وإن فعل يكون قد خالف قاعدة قانونية من قواعد الإثبات، فشهادة الشهود،مثلا ليست مقبولة لإثبات ما يناقض أو يخالف العقد الخطي. وعلى القاضي أن لا يرخص بسماع شهادة الشهود، إلا إذا كان الأمر المراد إثباته هو مما يجوز إثباته بالشهادة، مع التذكير بأن هذا القيد لا يتعلق بالنظام العام فيجوز بالتالي للخصوم التنازل عنه[٨٣]. وإذا كان الأمر المراد إثباته غير منتج في النزاع، للقاضي أن يرد طلب سماع الشهود حتى لو كان الأمر المطلوب إثباته هو مما يجوز إثباته بشهادة الشهود.

في الحالة التي يكون الإثبات بشهادة الشهود جائزاً قانونيا، وبعدما يقرر القاضي سماع الشهود، يكون له تقدير قيمة البيّنة الشخصية بصورة مطلقة[٨٤]. وتستقل محكمة الأساس في تقدير شهادات الشهود وتقويمها، فتقتنع بها أو تردها من دون أن تكون ملزمة بتعليل اقتناعها أو عدم اقتناعها، ولا يخضع تقديرها هذا لرقابة محكمة النقض[٨٥]. ولمحكمة الأساس مطلق الحرية من أن تبني قناعتها من شهادة شاهد واحد وأن ترد شهادة الآخرين.

البند الثاني: القرائن

القرينة هي استنباط أمر مجهول من أمر معلوم[٨٦]، والقرائن هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[٨٧]. فوجود سند الدَيْن في يد المدين قرينة على الوفاء به. وتنقسم القرائن إلى نوعين: قرائن قانونية وقرائن قضائية.

الفقرة الأولى: القرائن القانونية:

تنص المادة ٣٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على أن «القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي تعفي من قررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات...». يتضح مما تقدم أن القرينة القانونية هي نتيجة يستخرجها المشترع من واقعة معروفة إلى واقعة غير معروفة بحيث إذا ثبتت الواقعة الأولى اعتبرت الثانية ثابتة بحكم القانون، ويعفى من يتمسك بهذه الواقعة الأخيرة من عبء إثباتها[٨٨]. وتستمد عناصر القرينة القانونية من نص القانون الذي يختار العناصر الواقعية المعروفة ليرتب عليها ثبوت الواقعة المجهولة. ويقتصر دور القاضي على التحقق مما إذا كانت العناصر الواقعية التي اختارها المشترع ليبني عليها القرينة القانونية متوافرة أم لا.فإذا وجدها متوافرة كان لازماً عليه ان

(٨٣) الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ أ. م.م

(٨٤) المادة ٢٩٥ أ. م.م. جديد

(٨٥) محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٤٥ تاريخ ١٩٦١/٦/١٩، المصنف في الاجتهاد، ص٣١٧.

(٨٦) قاسم، محمد حسن، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٨٧) السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص٣٢٨ و٣٢٩.
المادة ٢٩٩ أ.م.م.
نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، ج ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢ ص ١٨٦.

(٨٨) الإعفاء ليس نهائياً، وإنما يبقى الخصم مكلفاً بعبء إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة. مثلاً: لكي تقوم قرينة الوفاء بالأقساط السابقة من الأجرة يجب إثبات واقعة الوفاء بالقسط اللاحق.

يعتبر الواقعة المجهولة ثابتة استدلالاً على ثبوت الواقعة الأولى عملاً بنص القانون.

والقرينة القانونية لا تنشأ إلا بنص صريح، وإذا انتفى النص فلا يمكن أن تقوم، وهي لا تؤخذ بطريق القياس، وتفرض على القاضي كما تفرض على الخصوم(٨٩)، والسؤال الذي يطرح في هذا المجال هو:

مدى حجية القرينة القانونية في الإثبات؟

وفقاً لنص المادة ٣٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد إن القرينة القانونية تعفي من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات.

فالخصم الذي تقوم لمصلحته قرينة قانونية يعفى من عبء الإثبات لأن القرينة القانونية تشكل دليلاً كاملاً وان كانت غير مباشر، إلا انه يبقى ملزماً بإثبات العناصر الواقعية التي تقوم عليها هذه القرينة، واثبات هذه العناصر الواقعية يظل خاضعاً لقواعد الإثبات العامة التي تجيز للخصم دوماً دحض دليل خصمه وتقديم الإثبات المعاكس. إن تقديم الإثبات المعاكس في القرينة القانونية يمكن أن يتم عبر طريقين:

الأولى: إثبات عكس العناصر الواقعية التي تقوم عليها القرينة، وهذه الطريقة مقبولة في جميع الحالات عملاً بحق الخصم بتقديم الإثبات المعاكس.

الثانية: يمكن للخصم بعد إثبات العناصر الواقعية التي تقوم عليها القرينة أن يطلب تقديم الدليل لإثبات عكس القرينة نفسها وليس عكس العناصر الواقعية التي تقوم عليها، بمعنى انه مع تسليمه بصحة العناصر الواقعية التي تقوم عليها القرينة، إلا انه ينازع في صحة النتيجة التي رتبها المشترع على تلك القرينة ويطلب تبعاً لذلك تقديم الدليل المعاكس(٩٠).

وهذا ما يتطلب التمييز بين القرائن القانونية القاطعة وغير القاطعة.

ـ القرينة القانونية القاطعة:

يجوز دحضها بالإقرار واليمين الحاسمة: إذا كانت القرينة القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس فليس معنى ذلك أنها لا تدحض أبدا. ذلك أن عدم القابلية للدحض يكون للقواعد القانونية الموضوعية فقط ولا يشمل قواعد الإثبات، وبالتالي طالما أن القرينة القانونية من وسائل الإثبات فيمكن دحضها بالإقرار واليمين وفقاً لأحكام المادة ٣٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، والمادة ٤٠٤ من القانون المدني المصري، والمادة ١٣٥٢ من القانون المدني الفرنسي.

ـ القرينة القانونية غير القاطعة:

إن القرينة القانونية غيرالقاطعة تختلف عن القرينة القاطعة بحيث انه يمكن إقامة الدليل على عكسها وفقاً للقواعد العامة وذلك بعد تحديد الأمر المطلوب إثباته.

إن القرينة غيرالقاطعة تعفي من تقدم في مصلحته من عبء إثبات واقعة معينة وتثبت بالتالي هذه الواقعة بطريقة غير مباشرة.وإذا ما أراد الخصم أن يثبت عكس القرينة، يعني ذلك انه يريد إثبات عكس هذه الواقعة. ان وسائل الإثبات المقبولة تتخذ في ضوء طبيعة الواقعة التي تثبتها القرينة، فإذا كانت مما لا يجوز إثباتها لا بالبيّنة الخطية فلا تقبل في إثبات عكس القرينة إلا بينة خطية أو ما يقوم مقامها. أما إذا كانت الواقعة التي تثبتها القرينة القانونية

(٨٩) عيد، ادوار، قواعد الإثبات، ج ٢، مطبعة ستاركو بيروت، ١٩٦٨، ص١٧٨.

(٩٠) الحجار، حلمي، القانون القضائي الخاص، د.م.د.ن، بيروت ١٩٨٤، ص١٩٦.

مما يمكن إثباته بجميع وسائل الإثبات، كما هو الحال في القضايا التجارية، فتقبل في إثبات عكس القرينة القانونية جميع وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن القضائية. ان خير مثال على هذا النوع من القرائن هي قرينة تجارية أعمال التاجر المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون التجارة اللبناني التي لا يعمل بها إلا عند قيام الشك.

الفقرة الثانية: القرائن القضائية:

القرينة القضائية هي نتيجة يستنبطها القاضي من واقعة معروفة لواقعة غير معروفة، وهي تقوم على عنصرين: مادي ومعنوي. الأول هو الواقعة الثابتة، والثاني هو عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي على أساس العنصر المادي «ومرجعه فطنة القاضي وذكاؤه»[٩١]، ليصل من الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها[٩٢].

القرائن القضائية كدليل للإثبات تعادل شهادة الشهود بمعنى انه ما يمكن إثباته بشهادة الشهود يمكن إثباته أيضاً بالقرائن القضائية[٩٣].

وما دام يجوز الإثبات بشهادة الشهود في القضايا التجارية وعملاً بمبدأ حرية الإثبات فيها، فإن القرائن القضائية تنزل منزلة الشهادة في الإثبات في القضايا التجارية. وعلى ذلك يجوز الإثبات بالقرائن في المسائل التجارية وهو الأمر الذي يقتضيه التعامل التجاري، كما يجوز ذلك في المواد المدنية التي لا تجاوز قيمتها حد النصاب المسموح به.

وللقاضي سلطة واسعة في استخلاص القرائن القضائية، وله استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، كما انه حر في اختيار الواقعة ليستنبط منها قرينة على صحة الواقعة المراد إثباتها. وللقاضي مطلق الحرية في تكوين قناعته، فقد يقتنع بقرينة واحدة قوية الدلالة وقد لا يقتنع بعدة قرائن يرى أنها خفيفة الدلالة. وهو في تقديره هذا لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه للقرينة والأخذ بها سائغاً[٩٤].

وقد يتكرر استنباط القاضي وتقديره للقرينة على نحو معين، فيستقر عليها الاجتهاد ويصبح تطبيقها وكأنه ملزم للمحاكم، مما قد يدفع بالمشرع إلى رفعها إلى مرتبة القرينة القانونية[٩٥]. مما دفع البعض إلى تسميتها بالقرائن شبه القانونية[٩٦].

للقرائن القضائية أهمية بالغة من الناحية العملية بالنظر لتنوعها وعدم حصرها ولسلطة القاضي الواسعة في اعتمادها في الإثبات حين تكون شهادة الشهود جائزة. وفي هذا الإطار نشير إلى بعض التطبيقات العملية التي قام بها القضاء في مجال القرائن القضائية:

ـ قد يجد القاضي في الوقائع المثبتة في محاضر التحقيق والمعاينة أو في تقارير الخبراء أساسا لاستنباط القرائن القضائية، وتكون له

(٩١) مرقص، سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات صادر، بيروت، ١٩٨٦، ص٨٧.
(٩٢) كاستخلاص صورية التصرف من واقعة القرابة مثلاً.
(٩٣) الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ أ.م.م. جديد. ـ
(٩٤) محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ٢٠٠٠/٢/١١، جميل بان، مجلد رقم ٣٩، ص٤٦،
عيد، ادوار، أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج١٧، منشورات صادر١٩٩٢،، ص٢٢.
(٩٥) السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص٣٣٧.
(٩٦) عيد ادوار، المرجع السابق، ص٣١.

سلطه تقدير مطلقة من حيث اعتبار هذه القرائن كافية فيعتمدها أو على العكس غير صريحة وبالتالي غير كافية فلا يأخذ بها[٩٧].

ـ قد يستخلص القرائن أيضا من إفادات ومستندات صادرة عن الغير ومبرزة من الخصوم في الدعوى كمحاضر الشرطة أو الدرك[٩٨].

ـ يجوز للقاضي ان يستخلص القرائن القضائية من دلائل مستمدة من مضمون أوراق مستندات لا تحوز، لسبب من الأسباب، حجيتها المعتادة: كالقرائن التي يستخلصها من محضر تحقيق أو من تقرير خبير باطلين لعيب في الشكل أو لعدم مراعاة مبدأ الوجاهية[٩٩]. أو من تقرير طبي[١٠٠] أو من دفاتر تجارية غير منتظمة[١٠١].

ـ ان تخلف المدعى عليه من حضور جلسات المحاكمة قرينة على صحة الوقائع المدلى بها بوجهه....[١٠٢].

الخاتمة

ان مبدأ حرية الإثبات، وفقاً لما سبق تبيانه من خلال بحثنا هذا، يعود أمر تطبيقه للقاضي التجاري كلما كان النزاع يتعلق بتجار ومسائل تتعلق بأمورهم التجارية، أو ضد التاجر، إذا كان النزاع بين تاجر وغير تاجر وكان يتعلق بالأمور التجارية للتاجر.

وللقاضي، عند تطبيقه لهذا المبدأ، سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة وسائل الإثبات التي يقدمها المتخاصمون والتي لا يكون بينها رتب ودرجات كما هي الحال في المسائل المدنية، فيكون من واجب الخصوم ومن مصلحتهم أيضا اللجوء لمختلف وسائل الإثبات المتاحة والممكنة لإقناع القاضي بما يتخاصمون عليه.

إشارة إلى ان المشرع اللبناني ترك باب الإثبات مفتوحاً أمام المتخاصمين (المتداعيين) للعودة، في حال غياب النص التشريعي، إلى السوابق الاجتهادية ومقتضيات الإنصاف والاستقامة التجارية[١٠٣]. حيث أخذت العديد من المحاكم اللبنانية بالفاكس والتلكس... كوسائل للإثبات وما زال المجال واسعاً لاستيعاب الاختراعات الجديدة والحديثة التي يمكن للإنترنت ان تكون إحداها.

المراجع المعتمدة

١ ـ الحجار، حلمي، **الوسيط في أصول المحاكمات المدنية**، لا.م. لا. ت ١٩٨٨

٢ ـ الحجار، حلمي، **القانون القضائي الخاص**، د.م.د.ن، بيروت، ١٩٨٤.

٣ ـ الحلبي، ريما مالك، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٤ ـ البستاني، سعيد، **قانون الأعمال والشركات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

(٩٧) ـ محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ ١٩٦٠/٢/٨، جميل باز، ج ٨، ص٦٧.

(٩٨) محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٢، جميل باز، ص١٣٣.

(٩٩) محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ ١٩٧٤/١/١٣، جميل باز، ج١٩، ص٢٦٦.

(١٠٠) ـ محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٤، جميل باز، ج٥، ص٢٠١،

(١٠١) ـ محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ١٩٥٤/٦/١، جميل باز، ج٢، ص..١٣٥،

(١٠٢) محكمة الدرجة الأولى المدنية في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٩٥، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠، مجلة العدل لعام ٢٠٠٠، ص٥٣٧.

(١٠٣) المادة الثالثة من قانون التجارة اللبناني.

٥ ـ البستاني، سعيد وعواضة، علي، **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٦ ـ السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط، الجزء الثاني، الإثبات ـ آثار الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٨.

٧ ـ العدوي، جلال، **مبادئ الإثبات في المسائل المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٨ ـ بدوي، حنا، **تجارة اجتهادات ونصوص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

٩ ـ شمس الدين، عفيف، **المصنف السنوي** في الاجتهاد، بيروت، ٢٠٠١.

١٠ ـ طه، مصطفى كمال، **القانون التجاري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣

١١ ـ عيد، ادوار، **قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، الجزء الأول، مطبعة النسر، بيروت، ١٩٦١.

١٢ ـ عيد، ادوار، **قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، الجزء الثاني، مطبعة ستاركو، بيروت، ١٩٦٢.

١٣ ـ عيد، ادوار، **أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء ١٧، منشورات صادر، بيروت١٩٩٢.

١٤ ـ قاسم، محمد حسن، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧.

١٥ ـ مرقص، سليمان، **أصول الإثبات، وإجراءاته**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات صادر، بيروت، ١٩٨٦.

١٦ ـ نشأت، احمد، **رسالة الإثبات**، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢.

١٧ ـ نشأت، احمد، **رسالة الإثبات**، الجزء الثاني دار الفكر العربي، القاهرة، ١٧٢.

١٨ ـ **مجلة العدل**.

١٩ ـ مجموعة اجتهادات جميل باز.

٢٠ ـ مجموعة اجتهادات حاتم.

٢١ ـ خلاصة الاجتهادات في النشرة القضائية.